

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم

**ترخيص باستعمال علامة التدبير المعتمدة
لمواد التعبئة الخشبية**

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٨/١٩٥٥ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...).

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه.

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر الناتي، وتدابير الصحة الناتية)

بناء على القرار رقم ٢٠ تاریخ ٢٠٠٦/٩/١ (علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لهيأة النبات)

بناء على القرار رقم ١٨٨/١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ (المتعلق بالشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمعالجة الخشب للتصدير).

بناء على الطلب المقدم من شركة أدونيس الصناعية مسحا تحت رقم ٤/٩٢ تاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٣

بناءً على، مطالعة مديرية التربية والذكاء الاعجمي، رقم ٩٢/٤ تاريخ ١٢/٣/٢٠٠٨

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة.

بقر، مائل:


المادة الأولى: يرخص لشركة أدونيس الصناعية ش.م.ل. - شارع أبوجودة - البوشرية - جديدة المتن - لبنان باستعمال علامة التدبير المعتمدة في لبنان حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات الواردة في المادة

الأولى من القرار ٢٠/١٩ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ . كما يسمح لها أن تستعمل الرقم LB 003 HT في علامة التدبير .

المادة الثانية: يمكن إعادة النظر بالترخيص في أي وقت بعد الكشف على معدات الشركة للتأكد من استمرار استيفائها للشروط التي أعطي الترخيص على أساسها .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في: ٢٠٠٨ - ٤ - ١



بلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي
- منظمة الأغذية والزراعة الدولية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الزراعي
- الجريدة الرسمية
- جمعية الصناعيين
- نقابة ملخصي البضائع
- جمعية وسطاء النقل
- المراكز الحدودية
- أصحاب العلاقة
- المحفوظات